

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



SC 6298  
UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844  
Website : [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

---

مؤتمر الاتحاد الأفريقي  
الدورة العادية التاسعة عشرة  
أديس أبابا، إثيوبيا، 15-16 يوليو 2012

ASSEMBLY/AU/3 (XIX)

## تقرير المفوضية حول انتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

—

## تقرير المفوضية حول إنتخاب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

### أولاً- المقدمة:

1- تستند المعلومات الواردة في هذا التقرير إلى الأحكام المنصوص عليها في قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد، والنظام الأساسي لمفوضية الاتحاد الأفريقي فضلا عن الطرق المتبعة لانتخاب أعضاء مفوضية الاتحاد الأفريقي والتي اعتمدها المجلس التنفيذي بموجب مقرره الصادر في ملابو، غينيا الاستوائية في يونيو 2011 EX.CL/AU/DEC.661 (XIX).

2- من الجدير بالذكر أن الدورة العادية العاشرة لمؤتمر الاتحاد قد انتخبت الرئيس الحالي الصادر في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير (X) ASSEMBLY/AU/DEC.189 بموجب مقرر المؤتمر 2008، لفترة (4) سنوات. وفي هذا الصدد، أبلغت المفوضية الأعضاء بأن انتخاب الرئيس سيجري خلال الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر المقرر عقدها في أديس أبابا، إثيوبيا في يناير 2012. ووفقا لمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.661 وعملا بالطرق التي سوف تتبع لانتخاب أعضاء المفوضية في يناير 2012، فإن المفوضية المؤرخة في BC/OLC/217/4761.11 أحاطت الدول الأعضاء علما بموجب مذكرتها رقم 25 يوليو 2011، بأن 15 سبتمبر 2011 قد حدد كموعداً أخيراً لتقديم الترشيحات لمنصب الرئيس.

### ثانياً- تشكيل المفوضية:

3- طبقا للمادة 2 من النظام الأساسي للمفوضية، تتشكل المفوضية من عشرة (10) أعضاء على النحو التالي:

( أ ) الرئيس

( ب ) نائبا واحدا للرئيس

( ج ) ثمانية (8) مفوضين

ثالثا- شروط التعيين كرئيس:

4- ترد المؤهلات والخبرة المطلوبة للتعين كرئيس في المادة 38(2) من قواعد إجراءات

المؤتمر، والتي تقتضي أن يكون المرشحون:

"من الرجال والنساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة، والمتمتعين بقدرة قيادية وصفات وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع".

5- وفقا للمادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي لايسمح للحكومات التي تصل

إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد وتحرم من حقوق معينة بما في ذلك الحق في تقديم مرشحين لأي من المناصب أو الوظائف داخل الاتحاد.

علاوة على ذلك، ووفقا للمادة 23 (1) من القانون التأسيسي مقترنة بالمادة 35 من

قواعد إجراءات المؤتمر والمادة 126 من النظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي، فإن الدول الأعضاء التي تستحق عليها متأخرات مساهمات في الميزانية العادية لسنتين

(2) أو أكثر تحرم كذلك من بعض الحقوق، بما في ذلك الحق في تقديم مرشحين لأي

من المناصب أو الوظائف داخل الاتحاد.

رابعا- مسؤوليات الرئيس:

6- ترد المهام والمسؤوليات الرئيسية للرئيس في المادتين 7 و 8 من النظام الأساسي

للمفوضية. وفي الأساس، رئيس المفوضية هو:

• الرئيس التنفيذي؛

• الممثل الشرعي للاتحاد؛

• الأمر بالصرف للمفوضية.

7- وتنطوي مهام الرئيس من جملة أمور على ما يلي:

أ) رئاسة كافة اجتماعات ومداولات المفوضية؛

ب) اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز وترويج أهداف الاتحاد وتقوية أدائه؛

- ( ج ) تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى من أجل النهوض بأهداف الاتحاد؛
- ( د ) المشاركة في مداوالات المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين واللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد عند الاقتضاء وحفظ محاضر تلك المداوالات؛
- ( هـ ) تقديم التقارير التي يطلبها المؤتمر والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين اللجان وأي أجهزة أخرى للاتحاد عند الاقتضاء؛
- ( و ) القيام بالاشتراك مع لجنة الممثلين الدائمين باعداد نظم ولوائح العاملين وتقديمها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها؛
- ( ز ) القيام بالاشتراك مع لجنة الممثلين الدائمين باعداد الميزانية والحسابات التي تمت مراجعتها وبرنامج العمل وتقديمها إلى الدول الأعضاء قبل بدء دورات مؤتمر الاتحاد والمجلس التنفيذي بشهر واحد على الأقل؛
- ( ح ) العمل كوديع لكافة معاهدات الاتحاد ومنظمة الوحدة الأفريقية والوثائق القانونية الأخرى للاتحاد والقيام بالمهام المرتبطة بذلك؛
- ( ط ) العمل كوديع لوثائق التصديق على كافة الاتفاقات الدولية المبرمة تحت رعاية الاتحاد أو الانضمام إليها أو التقيد بها وإبلاغ المعلومات في هذا الشأن إلى الدول الأعضاء؛
- ( ي ) استلام نسخ من الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدول الأعضاء أو المبرمة فيما بينها؛
- ( ك ) استلام إخطارات الدول الأعضاء التي قد ترغب في التخلي عن عضويتها في الاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة 31 من القانون التأسيسي؛
- ( ل ) إبلاغ الدول الأعضاء بالطلبات المكتوبة التي تتقدم بها دول أعضاء بغرض إدخال تعديلات أو تنقيحات على القانون التأسيسي وإدراجها في جدول أعمال المؤتمر، على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من القانون التأسيسي؛

- ( م ) تعميم جدول الأعمال المؤقت لدورات المؤتمر، والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين على الدول الأعضاء؛
- ( ن ) استلام المقترحات مرفقة بمذكرات إيضاحية بشأن إدراج بنود في جدول أعمال المؤتمر أو المجلس التنفيذي قبل موعد انعقاد الدورة بستين (60) يوما على الأقل؛
- ( س ) استلام الطلبات من أي دولة عضو وتعميمها إذا كانت تتفق مع قواعد إجراءات المؤتمر أو المجلس التنفيذي، بشأن عقد دورة غير عادية للمؤتمر أو المجلس التنفيذي؛
- ( ع ) القيام بالاشتراك مع لجنة الممثلين الدائمين، بتقييم الاحتياجات المتعلقة بفروع أو مكاتب إدارية وفنية إذا كان ذلك لازما للأداء الكافي لمهام المفوضية، وإنشاء مثل هذه الفروع أو المكاتب، أو إلغائها عند الاقتضاء، بموافقة المؤتمر؛
- ( ف ) التشاور والتنسيق حول أنشطة الاتحاد مع الحكومات والمؤسسات الأخرى للدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- ( ص ) تعيين العاملين في المفوضية طبقا لأحكام المادة 18 من هذا النظام الأساسي؛
- ( ق ) الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية للمفوضية؛
- ( ر ) إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الاتحاد وأجهزته؛
- ( ش ) القيام بالتمثيل الدبلوماسي للاتحاد؛
- ( ت ) الاتصال الوثيق مع أجهزة الاتحاد لتوجيه ودعم ومراقبة أداء الاتحاد في مختلف المجالات من أجل كفاءة التطابق والتوافق مع السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المقررة؛
- ( ث ) القيام بأي مهام أخرى قد يحددها المؤتمر أو المجلس التنفيذي؛
- ( خ ) الإشراف على سير عمل المقر الرئيسي والمكاتب الأخرى للاتحاد؛
- ( ذ ) تنسيق جميع أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين؛

(ض) يجوز للرئيس تفويض أي من سلطاته لنائب رئيس المفوضية.

8- يؤدي الرئيس دورا هاما فيما يتعلق بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها والقيام بدور الوساطة منذ دخول البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي حيز التنفيذ. وفي هذا الصدد، يتعين على رئيس المفوضية بموجب سلطة مجلس السلم والأمن وبالتشاور مع كافة الأطراف المعنية في النزاع أن يبذل الجهود ويتخذ كافة المبادرات التي يراها ملائمة لمنع النزاعات أو إدارتها أو تسويتها. ولهذا الغرض، يتوقع من رئيس المفوضية أن يقوم بما يلي:

أ) يسترعى انتباه مجلس السلم والأمن إلى أي مسألة يراها قد تهدد السلم والأمن والاستقرار في القارة؛

ب) يسترعى انتباه هيئة الحكماء إلى أي مسألة يراها تستحق إهتمامهم؛

ج) يستخدم مساعيه الحميدة، بصفة شخصية أو عن طريق المبعوثين الخاصين، أو الممثلين الخاصين أو هيئة الحكماء أو الآليات الإقليمية، بمبادرته الشخصية أو بطلب من مجلس السلم والأمن، لغرض منع نزاعات ممكنة وحل نزاعات فعلية وتعزيز بناء السلام وإعادة الإعمار بعد إنتهاء النزاعات.

9- كما يتوقع من رئيس المفوضية فيما يتعلق بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها أن يضطلع بما يلي:

أ) كفالة تنفيذ مقررات مجلس السلم والأمن ومتابعتها، بما في ذلك تشكيل ونشر بعثات دعم السلام التي يقرها مجلس السلم والأمن. وفي هذا الصدد، يقوم رئيس المفوضية بإطلاع مجلس السلم والأمن على التطورات المتصلة بمهام تلك البعثات. وتتم إحالة كافة المشاكل التي من المحتمل أن تؤثر على إستمرارية وفعالية تلك البعثات إلى مجلس السلم والأمن لبحثها وإتخاذ الإجراء المناسب بشأنها؛

(ب) كفالة تنفيذ المقررات التي يتخذها المؤتمر ومتابعتها تمثيلاً مع المادة 4 (ح) و(ي) من القانون التأسيسي؛

(ج) إعداد التقارير والوثائق الشاملة والدورية، عند الاقتضاء، لتمكين مجلس السلم والأمن وأجهزته الفرعية من أداء وظائفهما على نحو فعال.

#### خامساً - مدة الولاية:

10- تكون مدة ولاية رئيس المفوضية أربع (4) سنوات. ووفقاً للمادة 10 (1) من النظام الأساسي يجوز للأعضاء أن يتنافسوا لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات.

#### انتخاب الرئيس:

11- تنص المادة 38 من قواعد إجراءات المؤتمر على الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس المفوضية وتعيينه، والتي تنص من جملة أمور أخرى على أن:

"1- المؤتمر ينتخب رئيس المفوضية ونائبه بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.

2- .....

3- يتم تعميم الترشيحات لشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

4- ...."

12- علاوة على ذلك، تنص المادة 42 من قواعد إجراءات المؤتمر من جملة أمور أخرى على ما يلي:

1- يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ثم يتبعه نائب الرئيس ثم يقوم المؤتمر بتعيين المفوضين الذين تم انتخابهم من قبل المجلس التنفيذي.

2- ...

3- ...

- 4- في حالة وجود مرشحين فقط ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي في الجولة التالية؛
- 5- في حالة عدم حصول المرشح المتبقي على أغلبية الثلثين المطلوبة في هذه الجولة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات؛
- 6- ...
- 7- يتولى نائب الرئيس رئاسة المفوضية بالإنابة حتى تجري انتخابات جديدة؛
- 8- ...

#### سادسا- المرشحون لمنصب الرئيس:

- 13- بانتهاء الموعد النهائي المحدد في 15 سبتمبر 2011، قامت المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بوضع الترشيحات لشغل منصب رئيس المفوضية بموجب مذكرتها الشفهية BC/OLC/217/5065.11 المؤرخة في 21 سبتمبر 2011. وأحاطت المفوضية الدول الأعضاء بأنها استلمت الترشحين الأثنين (2) التاليين لمنصب رئيس المفوضية والواردين حسب الترتيب الهجائي باللغة الانجليزية:
  - 1- الدكتور جان بينج (الجابون).
  - 2- الدكتورة نكوسازانا دلاميني زوما (جنوب أفريقيا).
- 14- ترفق طي هذا التقرير السيرة الذاتية للمرشحين.

#### الملحق: السيرة الذاتية للمرشحين



ملحق: السيرة الذاتية للمرشحين

**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

Organs

Assembly Collection

---

2012-07-16

# Report of the Commission on the Election of the Chairperson of the Commission of the African Union

African Union

DCMP

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9072>

*Downloaded from African Union Common Repository*